لا يمكن الزراعة ما بينهما

من التغلبي مسلم خلافا فالحق في الحادثة ولابي يوسف في الاصلية ايضا او ابتاعها منه ذمي وفي الذمي يبقى كذلك
ويجب خراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعند ابي يوسف يضعف العشر فيوضع موضع الخراج وعند محمد
بقي عشرية كما كانت وعند مالك يجبر على بيعها ويجب عشر ان اخذها اى تلك الارض العشرية التي اشتراها ذمي
من مسلم منه اى من الذمي مسلم آخر بشفعة اى بسبب شفعة او رد الذمي من تلك الارض العشرية التي اشتراها
من مسلم على البايع للفساد وان جعل مسلم داره اى دار خطة وهي التي ملكها الامام هذه البقعة
اول الفتح بستانا اى ارضا يحوطها حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر يجب فيه العشر وان سقاه بماء الخراج يجب
فيه الخراج وان سقاه بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر احق بالمسلم والماء على نوعين عشري وخراجي اما العشري
فماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا يدخل تحت ولاية احد اما الخراجي فماء الانهار التي شقها الاعاجم
وبير حفرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي
عندهما وعشري عند محمد بخلاف الذمي والمجوسي اى لو جعل دار خطة بستانا يجب الخراج وان سقاه بماء العشر
وداره حر اى لا يجب خراجي على الذمي في داره كعين قير اى كما لا يجب في عين قير ونفط ارض عشر ولو كانت
عين قير ونفط في ارض خراج يجب الخراج ان كان حريمه صالحا للزراعة ثم يمسح موضع القير في رواية تبعا
وفي رواية لا يمسح ولما فرغ من بيان السبب في قدر الواجب شرع في باب مصارفها فقال **باب**
المصرف اى مصرف الذكوة والعشر هو الفقير والمسكين والفقير الذي لا يسال لانه يجد قدر ما يكفيه للحال و
المسكين الذي يسال لانه لا يجد شيئا كذا عن ابي حنيفة وعنه العكس والاول اصح وهو اسوء حالا من الفقير
وهو قول عامة السلف وعند الشافعي على عكس ذلك وعن ابي يوسف صنف واحد والعامل بقدر عمله وان كان
غنيا اذا كان غير هاشمي من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطيه ما يسعه وعياله واعوانه والمكاتب
اى يعان المكاتب على اداء بدل الكتابة يصرف الصدقة اليه والمديون اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة اى المنقطع عن الغزاة بسبب الفقر وانما جعل صنفا براسه وان كان داخلا في الفقير لانه
بالاستحقاق ارسخ واولى فيكون بالتخصيص والانفراد احق واحرى والاضافة للتوضيح وابن السبيل وهو
من كان له في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فيدفع المذكي الذكوة الى كلهم والى صنف وقال الشافعي لا يجوز
ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلاثة لا الى ذمي اى لا يدفع الى ذمي وان كان فقيرا وقال زفر
الاسلام

والكفارة الى ذمي ح

الاسلام ليس بشرط وصح غيرها اى يجوز ان يدفع غير الذكوة كصدقة الفطر والمنذور والكفارة وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية
عن ابي يوسف ولا الى بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه اى دين الميت ولا الى شراء قن يعتق خلافا لمالك ولا
الى اصله اى ابيه وابا ابيه وان علا ولا الى فرعه اى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى زوجته وزوجها وقال
وقالا تدفع المراة الى زوجها ان كان فقيرا ولا الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وقالا لا
يدفع الى معتق البعض ولا الى غني يملك نصابا اى لا يدفع الى غني بسبب ملك نصاب مطلقا وقال الشافعي
يجوز دفع الذكوة الى غني الغزاة وقال ايضا لا يحل لمن ملك خمسين درهما وفي بعض النسخ ولا الى غني
يملك نصابا ولا الى عبده اى عبد غني ولا الى طفله وانما قيد به لانه لو كان فقيرا كبيرا يجوز دفعه اليه وان كان
نفقته على الاب ولا الى هاشمي وهم آل علي وآل عباس وجعفر وعقيل وحارث ابن المطلب ومواليهم اى
لا يدفع الى معتق بني هاشم والعباس ان لا يلحق المولى بالاصل **ولو دفع الذكوة بتحر فبان** اى ظهر انه
المعطى له **غني او هاشمي او كافر او ابوه** اى اب من وجب عليه الذكوة **او ابنه صح** وقال ابو يوسف لا يصح
وهذا اذا تحرى وفي اكثر رايه انه مصرف اما لو كان شك فلم يتحر او تحرى فدفع وفي اكثر رايه انه ليس بمصرف
لا يجوز **ولو عبده** اى لو ظهر ان المعطى له عبد المزكي **او مكاتبه لا يصح وكره الاغناء** اى كره ان يدفع الى
واحد مائتي درهم وان دفع جاز خلافا لزفر لانه لا يجوز **وندب الاغناء عن السوال في هذا اليوم وكره**
نقلها اى نقل الذكوة **من بلد الى بلد آخر لغير قريب واحوج** وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم اما لو نقلها
الى قريبه او الى قوم هم احوج من اهل بلده لا يكره فان فيه رعاية القرابة ودفعا لزيادة الحاجة ولو نقل
الى غيرهم جاز خلافا للبعض **ولا يسأل من له قوت يومه** اى لا يجوز السؤال **باب صدقة الفطر**
من قبيل اضافة الشيء الى الشرط وانما قدمت على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالذكوة تجب خلافا
للشافعي فان عنده فرض **على حر مسلم** مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا وقال محمد لا تجب على الصغير وانما قيد
بالحر لانه لا تجب على العبد وتجب عن العبد وبالمسلم لانه لا تجب على الكافر وتجب عن الكافر ان كان عبدا
ذي نصاب وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوت يومه **فضل عن مسكنه** حتى لو كان له داران
دار يسكنها ودار اخرى لا يسكنها فيؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتي
درهم تجب عليه صدقة الفطر وكذلك لو كانت له دار واحدة يسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر الفاضل
لا هذا اشارة في المحيط كذا في النهاية **وفضل عن ثيابه واثاثه** اى متاعه **وفرسه وسلاحه و**

لان الصبي لا يلحقه ضرورة ولا ... اذا كان ...

Copyright © King Saud University